

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٣٧)، المقدم وفقا لقرارها ٢٦/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول أعضاء المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٨)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣٩) وإبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٦ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بهدف الإسهام في تحقيق سلم فعال ودائم في أنغولا استنادا إلى "اتفاق بيساس"^(٤٠) وبرتوكول لوساكا^(٤١)؛

٧ - ترحب أيضا بالتطورات الإيجابية الأخيرة فيما يتصل بالحالة في ليبيريا، بما في ذلك التقدم المحرز نحو إرساء السلم والمصالحة الوطنية وفقا لاتفاق أبوجا^(٤٢) المكمل لاتفاقي كوتونو^(٤٣) وأكوسومبو^(٤٤) الموضحين فيما بعد باتفاق أكر^(٤٥)؛

٨ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٦٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٨/٥٠ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلم والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الأيكولوجي ومواردها،

و١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس لعام ١٩٩٣^(٤٢)، وقراره ٤٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٩٥.

وإذ تسلم، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعاضم جسامتها وتعمدها، بضرورة الاستفادة بصورة كاملة من الإمكانيات الوطنية للبلدان في توفير الدعم، على أساس احتياطي، للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية، الأمر الذي سوف يسهم في وجود استجابات أكثر تنسيقاً في هذه الميادين.

١ - تحيط علمامع الاهتمام بتقرير الأمين العام^(٤٣) والمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة^(٤٤) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٥ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية، والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية وكذلك في المشاريع الأولية المضطلع بها تنفيذاً للقرار ١٣٩/٤٩ بـ٤؛

٢ - تشني على الأنشطة والتجارب التي يضطلع بها متطوعو الأمم المتحدة، بمن فيهم ذوو الخوذ البيض، الذين تم وزعهم في سياق تنفيذ القرار ١٣٩/٤٩ بـ٤، وكذلك التجارب الأخرى التي وضعت كي تؤدي، وفقاً للقرارين ١٨٢/٤٦ و ١٣٩/٤٩ بـ٤، إلى تحسين القدرة على توفير استجابة سريعة ومنسقة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، مع المحافظة على الطابع اللاسياسي والحيادي والنزيه للعمل الإنساني؛

٣ - تشجع الأعمال الطوعية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة، فرقاً وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، على أساس احتياطي، وفقاً لإجراءات وممارسات الأمم المتحدة المعمول بها، بغية توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة للإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء فرق وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، وخاصة في البلدان النامية؛

٩ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٥)؛

١٠ - ترحب كذلك بالعرض الذي قدمته جنوب أفريقيا لاستضافة الاجتماع الرابع لدول المنطقة في كيب تاون في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٩

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٩/٥٠ - اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٣٩/٤٩ بـ٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والواردة في مرفقه،